التحقيق في قدرات الفقه الشيعي على خلق الحضارة من منظور الإمام الخميني رحمه الله

صابر فاتحي
طالب الدكتوراه، قسم الفقه وأصول الشريعة الإسلامية، جامعة قم، إيران
Saberfatehi1368@gmail.com
الدكتور محمد جواد حيدري خراساني (الكاتب المسؤول)
أستاذ المساعد، قسم الإلهيات والمعارف الاسلامية، جامعة قم، إيران
Dr.mjheydari@gmail.com

Investigating the capabilities of Shiite jurisprudence to create civilization from the perspective of Imam Khomeini

Saber Fathi
PhD student, Department of Jurisprudence and Fundamentals of Islamic Law, University of Qom, Iran
Dr. Mohammad Javad Heydari Khorasani (responsible writer)
Assistant Professor, Department of Theology and Islamic Knowledge, University of Qom, Iran

الملخص:-

من أهم أهداف الأنبياء والأئمة الطاهرين ﵈ إنشاء تمدّن إسلامية جديدة. تمدّن تقوم على التعاليم التوحيدية، مليئة بالعلم والأخلاق والعقلانية الاجتماعية والسلطة السياسية والثقافة التقدمية...إلخ. لا شك أن المهمة الرئيسية للتنظيم الديني من أجل تصميم نماذج اجتماعية وإدارية في النظام الإسلامي هي مسؤولية الفقه.

والسؤال الأساسي هل للفقه الشيعي القدرة على بناء التمدّن والنظام الديني أم لا؟ ومن بين فقهاء المسلمين، فإن الإمام الخميني ﵀، اضاف على مؤلفاته خطط لفقه الشيعي ولم يهمل تطبيقه على فقه التمدّني

من خلال دراسة أعماله الفقهية يمكن اتباع العديد من القدرات مثل موقف الحكومة من الفقه، وعنصر الزمان والمكان في الاستدلالات الفقهية، ونظرية عدم انحلال الخطابات القانونية وما إلى ذلك. إن الاهتمام بابتكاراته الفقهية وتطبيقها في الفقه يسهل طريق إنتاج العلوم التي تحتاجها التمدّن الإسلامية. لذلك يعتزم المؤلف في هذا المقال، استخلاص إمكانات الفقه الشيعي للتمدّن من الأعمال الفقهية للإمام الخميني ﵀ وشرح استخدامها في الاستنتاجات الفقهية.

الكلمات المفتاحية: الفقه الشيعي، التمدّن الإسلامية، الاستدلال الفقهي، الأحكام الحكومية، الخطب الشرعية

Abstract:-

One of the most important goals of divine prophets and pure imams (peace be upon them) was to create a new Islamic civilization. A civilization that is based on monotheistic teachings, full of science, ethics, social rationality, political authority, progressive culture, etc. Undoubtedly, the main mission of religious systematization in order to design social and management models in the Islamic system is the responsibility of jurisprudence.

The main question is whether Shia jurisprudence has the capacity to build civilization and religious system or not? Among the Muslim jurists, Imam Khomeini (may God bless him and grant him peace) in addition to presenting the capacities of Shia jurisprudence in his scientific works, has also neglected its application in civilized jurisprudence.

By studying his jurisprudential works, various capacities such as the government's attitude towards jurisprudence, the element of time and place in jurisprudential inferences, the theory of non-dissolution of legal discourses, etc. can be followed. Paying attention to his jurisprudential innovations and their application in jurisprudence makes the path of producing sciences needed by Islamic civilization easy. Therefore, in the preceding article, the author intends to extract the capabilities of Shia jurisprudence for civilization from the jurisprudential works of Imam Khomeini and explain its use in jurisprudential conclusions.

Key words: Shia jurisprudence, Islamic civilization, jurisprudential inference, government rulings, legal speeches.

المقدمة:

منذ وقت طويل حتى الآن، كان الاهتمام بتحقيق التمدّن الإسلامية ولا يزال في أذهان العلماء والفقهاء المسلمين. الآن وبعد قرون، تشهد المجتمعات الإسلامية التحول الكبير للثورة الإسلامية، نشأت روح جديدة في أجسادهم لتحقيق هذا المثل الأعلى. لذلك أصبحت رسالة الحوزه العلمية والفقهاء الشيعة ثقيلة في العصر الحالي.

تتطلب التمدّن استعدادات وإمدادات علمية وعملية متنوعة. في هذا و للفقه مكانة خاصة. هناك سؤال هل للفقه الشيعي القدرة على بناء التمدّن أم لا؟ أصبح السؤال المذكور في غاية الأهمية خاصة بعد الثورة الإسلامية ومواجهة الحوزات العلمية بميادين اجتماعية وحكومية جديدة. للإجابة على هذا السؤال الجوهري، يكفي حصر وشرح القدرات الموجودة في الفقه الشيعي. توجد قدرات عديدة في الفقه الشيعي، و بالرغم من الأعمال العظيمة المكتوبة في هذا المجال، إلا أنها لم تثبت فعاليتها بشكل متماسك وعملي في الاستنتاجات الفقهية.

كان الإمام الخميني ﵀ يدرك تمام الإدراك هذه القدرة العظيمة على إدارة الحكم الإسلامي وبناء التمدّن، وأطلق الثورة الإسلامية وجعلها حقيقة واقعة. مع نهج الفقه الحكومي، قام بتوسيع نطاق الفقه من الفقه الفردي إلى الفقه الحكومي. وتعتبر أعماله وأقواله العلمية دليلاً حقيقياً على هذا التطور، حيث أشار إلى قدرات الفقه الشيعي في بناء التمدّن، وعرض نتائجه في كتاباته. حتى الآن، في مرحلة النظام الإسلامي، من الضروري استخدام المعرفة الفقهية لتغيير هياكل الحكم، وإنتاج علوم جديدة قائمة على التعاليم الدينية، نظرًا لقدراته.

مفهوم التمدّن الفقهي:

إن مفهوم التمدّن الفقهي مزيج من كلمتين فقه وتمدّن. مرت هاتان الكلمتان بالعديد من التقلبات في تاريخ الإسلام. وقد أضافت المقاربات والمواقف المختلفة بين المفكرين المسلمين بشكل خاص إلى هذه التقلبات:

١. الفقه

الفقه في اللغة تأتي على معني الفهم والإدراك.[١] وآخرون يعتبرونه معرفة المجهول بالمعلومات وذكروا "التفقة" أي طلب العلم واكتساب الخبرة فيه.[٢] مع مرور الوقت، تم تطبيق هذه الكلمة على علم الدين بسبب سمو وتفوق معرفة الدين على العلوم الأخرى.

ولكن في لفظ الفقهاء المشهور يعرف الفقه على النحو التالي: هو العلم بالاحكام الشرعيه الفرعيه عن ادلته التفصيليه»[٣] وقد وردت في هذا التعريف نقاشات تفصيلية في شرح كل لغة من لغاته في مؤلفات الفقهاء التي لم يرد ذكرها في هذا المقال. بعد تحقيق الثورة الإسلامية، قدم الإمام الخميني نظرية الإدارة البشرية في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية... "الحكومة، في رأي المجتهد الحقيقي، هي الفلسفة العملية لجميع الفقه في جميع جوانب الحياة البشرية، والحكومة تمثل الجانب العملي للفقه في التعامل مع جميع المشاكل الاجتماعية والسياسية والعسكرية والثقافية، والفقه هو حقيقي و نظرية كاملة للإدارة البشرية من المهد إلى اللحد »[٤].

٢. التمدّن

كلمة "تمدّن" عربية من باب تفعُّل و هي اسم مصدر فارسي. في كلمة «تمدّن»تهدف إلى الاستقرار في المدينة، والحصول على الطابع الحضري والتعرف على أخلاقيات سكان المدينة، ويتعاون الناس مع بعضهم البعض في شؤون الحياة ويوفرون وسائل لتقدمهم وراحتهم.[٥] التجليه بأخلاق أهل المدينة والانتقال من العنف والجهل إلى حالة الأناقة والإنسانية والمعرفة هو معنى آخر ورد ذكره لهذه الكلمة.[٦] في القواميس العربية القديمة والجديدة، استُخدمت كلمة «التمدّن» للدلالة على الحضارة. واتفقوا جميعًا على معنى مشترك وهو أن (المدينة التقليدية) هي صورة (البدواه)[٧].

تطلق التمدّن في اللغة الانجليزية (Civilization). الكلمة مشتقة من الكلمة اللاتينية (civitas) تعني مواطن. يدل هذا الارتباط المعجمي على وجود علاقة بين مفهوم التمدّن والمواطنة[٨].

قدم الخبراء تعاريف مختلفة للتمدّن. سبب هذه الاختلافات هو الأساليب المختلفة لديهم في النظرة العالمية والدعم الفلسفي والاجتماعي، إلخ. بعض هذه التعريفات مذكورة في الأسطر التالية:

١- حاول ابن خلدون لأول مرة أن يصف الفرق بين التمدّن والبدواه. قال في هذا الصدد: «عندما تحرر الناس من توفير ضروريات الحياة وأصبحوا قادرين على تحقيق المزيد من الإنتاج والثروة، توصلوا إلى السلام وأسسوا أسس التعاون فيما بينهم في مزيد من الإنتاج. وحدث أن توسع إنتاج المواد الغذائية والملابس، وكبرت المنازل وتطورت المدن. مع توسع الازدهار والراحة، أصبحت جودة إنتاج البضائع أفضل وأكثر، وأصبحت الأدوات والمعدات اللازمة للحياة أكثر تقدمًا، وأظهرت الفنون المختلفة نفسها في تشييد المباني وإنتاج وسائل الحياة، وفي هذه المرة اتخذ التمدّن معنى مختلفا عن معنى البدواه»[٩].

٢- يعبر ويل ديورانت عن تصوره للتمدّن مثل هذا: «يمكن اعتبار التمدّن في شكلها العام نظامًا اجتماعيًا، ونتيجة لذلك يصبح الإبداع الثقافي ممكنًا ويتدفق. في فكره، للتمدّن أربعة عناصر أساسية، وهي: التنبؤ والحذر في الشؤون الاقتصادية، والتنظيم السياسي والتقاليد الأخلاقية، والجهد في طريق المعرفة وتطوير الفن.»[١٠].

٣- التمدّن هي نتيجة جهد الإنسان لرفع المستوى المادي والروحي للحياة البشرية. لذلك، فإنه يأخذ سمة عالمية شاملة وواسعة النطاق في مجال العلوم والاختراعات والمبادرات والمنظمات المختلفة. في حين أن الأعمال الأدبية والفنية التي تختلف من مدينة إلى أخرى، تحمل على جباهها بصمات العرق والعصر والأرض، فإنها تشكل ثقافة[١١].

٤- كل تمدّن لها حقيقة ومظهر، يمكننا أن نرى ظهور التمدّن وهي تتكون من: الثروة، والسلطة، والصناعة، والتجارة، والقوانين، والعادات الاجتماعية، والعلم والأدب، ولكن حقيقة التمدّن، التي يتم استنتاجها نتيجة لذلك. من دراسة الحالة، من: الخير أو الشر، السعادة أو سوء الحظ لمن يعيش في ضوء تلك التمدّن[١٢].

٥- في المصطلح، تُستخدم التمدّن لتعني مجموعة المؤسسات والمنظمات الاجتماعية، والظروف والعلاقات الاقتصادية والثقافية والإنتاجية والدينية والفنية والأدبية في مجتمع متطور؛ بعبارات أكثر عمومية، يسمى جمع الموارد البشرية المادية والروحية في مجتمع متطور التمدّن[١٣].

٦- أفضل تعريف يمكن ذكره للتمدّن هو: «التمدّن هي شبكة مستقرة ومتماسكة من الهياكل والنظم المعرفية والثقافية والاجتماعية على نطاق جماعي، والتي، تمشيا مع هدف محدد، تسعى إلى الاستجابة لكل هرم بأكمله احتياجات الإنسان في المجالات الفردية. وهي اجتماعية ».

نسبة العلاقة بين الفقه والتمدّن:ـ

في عهد ما بعد الثورة الإسلامية، واجهت قدرات الفقه الإمامي تحديات خطيرة. وقد واجه عرض الآراء القائمة على العلمانية، وقدرة الفقه الإسلامي والتعليم على إنتاج النظم التي يحتاجها المجتمع الإسلامي، الكثير من الالتباسات. لذلك اختلفت الأجوبة على سؤال ما علاقة الفقه بالتمدّن؟ وهل يمكن الجمع بين لفظي الإسلام والفقه والتمدّن، أم أن هذا المزيج وهمٌ لا يتحقق؟

يعتقد بعض المفكرين المسلمين أنه لا علاقة بين الفقه والتمدّن. التمدّن شيء تقوم به إرادة جماعية ولا تتطلب أوامر فقهية لتحقيقها. يصدر الفقه الإسلامي أوامره في المجالات الفردية فقط. لا تعكس إدارة المشهد الحكومي والتمدّني دعماً فقائياً. يعتقدون أن معرفة الفقه وإنتاج النظم الثقافية يختلفان عن بعضهما البعض. وبناءً على ذلك، لا يمكن للفقه أن يوفر الأنظمة التي تحتاجها التمدّن، من الاقتصاد والثقافة إلى الإدارة والسياسة، بحيث يكون توقيع الشريعة الإسلامية على أحكامها الاجتماعية والحكومية.[١٤]

وقد قبل مؤيدون هذه النظرية مبدأ الفقه والدين، لكنهم نفوا العلاقة بين الفقه وتوفير السعادة الدنيوية. لذلك، إذا أراد المرء سعادته الدنيوية، فعليه أن يبحث عنها بطريقة أخرى غير اشتقاق الأحكام الاجتماعية والحكومية لدين الله. لأن هذه القدرة غير موجودة في المصادر الإسلامية[١٥].

ومما لا شك فيه أن من يلتزم بهذه النظرية ينظر إلى الفقه نظرة وصفية، ويجهل القدرات الكبيرة التي توفر أسباب كفاءة الفقه. نزلت آيات عديدة من القرآن الكريم وأحاديث حول فقه الجهاد[١٦]، فقه الأسرة[١٧] فقه الاقتصاد[١٨]، الخ... يحللونها بشكل فردي وتتعلق بالحدث التاريخي نفسه وينكرون امتدادها الفقهي إلى العصر الحالي، مما لا يسمح بانتقاد وجهة النظر هذه.

منذ بداية زمن الغيبة حتى الآن، كان هناك نهج آخر لهذه النظرية، والذي حدد باستمرار قدرات الفقه الشيعي وأصدر الأحكام المناسبة لعصرهم للمفوضين. الإمام الخميني ﵀ كأهم فقيه معاصر، يعتبر التمدّن الإسلامية شيئًا يمكن أن يفعله المسلمون، ويعتقد أن الإسلام مدرسة شاملة توفر جميع احتياجات الإنسان والمجتمع لتحقيق السعادة الدنيا والآخرة. لا يهم ما إذا كانت هذه الحاجات في شؤون الإنسان الفردية أو شؤونه الحكومية والتمدّنية(١٩).

يختصر حياة الأنبياء ليس فقط بالصلاة والصوم. بدلا من ذلك، يقدمهم على أنهم مؤسسو تعاليم ومعارف الإلهي. الأنبياء الذين وقفوا لقتال الأعداء والفاسدين في طريق إقامة الحق ولم يتخلوا عن أي جهد(٢٠). ويعتبر استمرار هذا التاريخ الاجتماعي والسياسي واجبًا مهمًا على المسلمين والعلماء ويعتقد أنه للأسف تم نسيان هذه المهمة العظيمة في خضم المناقشات الدينية(٢١).

في كلمات الإمام الخميني ﵀ لم يتم التعبير عن تعريف واضح للتمدّن الإسلامية، لكن في تصريحات مختلفة، قدموا تمدّن مرغوب من وجهة نظر الإسلام في بيان له، وهو ينتقد أفكار التمدّن المصحوبة بالفساد الأخلاقي والثقافي، يعتبر الإسلام على أعلى مستوى تمدّني(٢٢) والتمدّن الإسلامية فوق كل التمدنات. لأن التمدّن الإسلامية يحتوي على جميع القيم الروحية والاجتماعية والحكومية وما إلى ذلك(٢٣).

من وجهة نظره، فإن هدف الثورة الإسلامية هو التحرك نحو التمدّن الإسلامية. على الرغم من أنه لم يحدد لهذا الغرض؛ لكنه قال في مقابلة مع وكالة الانباء الانجليزية "رويترز": «نريد ان لا تكون الامة الايرانية غربية وان تتخذ خطوات نحو التقدم والتمدّن على أسسها الوطنية والدينية».(٢٤) الآن بعد أن أصبحت التمدّن الإسلامية وتمجيد العالم الشغل الشاغل للإسلام، فإن النضالات التاريخية التي خاضها الشيعة حتى الآن كانت لنفس الغرض وتشكيل حكومة دينية. لأنه لا مسافة بين الحكومة الدينية ووصول التمدّن الإسلامي الجديد. (نفس المصدر) يمتلك الإسلام الحكومة الأكثر تقدمًا ولا تعارض الحكومة الإسلامية التمدّن بأي حال من الأحوال. كان الإسلام نفسه أحد مؤسسي تمدّن العظيم في العالم. إن أي دولة تتبع أحكام الإسلام ستصبح بلا شك واحدة من أكثر الدول تقدمًا(٢٥).

وهو يعتقد أن التمدّن التي يمكن أن تضمن رخاء وسعادة البشرية ستتحقق حصرياً في ظل المكاتب التوحيدية التي تترأس هذه المكاتب التوحيدية في الإسلام.[٢٦] لذلك، فإن للدين الإسلامي قدرات كبيرة في اتجاه تحقيق تمدّن العالم الحديث.

قدرات الفقه الشيعي:ـ

من أهم قدرات هذا المكتب الإلهية للتمدّن وجود فقه ديناميكي وثمين. اجتهاد ذو قدرات داخلية قيّمة للغاية، يحافظ على ديناميكية وأصالة جواهر الاستنتاجات الشرعية. على عكس الأفكار المتحجرة والحديثة، هناك قوة هائلة في الفقه الشيعي تزود الإنسانية بالقدرة على الاستجابة للقضايا الناشئة المتعلقة بالأنظمة التمدّنية.

١- موقف الحكومة من الفقه

الصفة الأولى والأكثر أهمية التي يمكن رؤيتها في الفقه الشيعي من وجهة نظر الإمام الخميني هي موقف الحكومة من الفقه. وفقًا لهذا الموقف، فإن هناك ارتباطًا لا ينفصم بين الفقه والحكومة. يختلف تفسيره للفقه عن غيره من الفقهاء. الاختلاف هو في دخول الفقه إلى المجالات الحكومية. قبله كان معظم الفقهاء يميلون إلى الاجتهاد الفردي لأسباب عدة منها عدم القدرة على الوصول إلى الحكومة، وكونهم أقلية شيعية، وانتشار فكرة فصل الدين عن السياسة...إلخ.[٢٧] الفقه الشيعي في عصور مختلفة، من عصر الأخبار إلى عهد وحيد بهبهاني وأخيراً عصر الشيخ الأنصاري وصاحب الكفايه. كانت هناك سمة مشتركة بين كل هذه الفترات وهي استدلال التخصيصات الفردية في الفقه. كان النهج الأساسي للفقهاء، باستثناء حالات قليلة، هو الاعتراف بحكم الشخص المسلم. لم يكن يعتقد أن القانون المقدس كان يُنظر إليه على أنه قضية فقهية للمجتمع والحكومة الإسلامية.

يقول مفكر الإسلام الحديث، شهيد صدر بعد وصفه للمسار التاريخي للفقه الشيعي، فيما يتعلق بعزل الفقهاء عن الحكومة والرغبة في الاجتهاد الفردي:«إن هذا النهج العقلي للفقهي قد تسبب تدريجياً في دخول الفردانية إلى وجهة نظر الفقيه في الشريعة نفسها. وبما أن الجانب الفردي لتطبيق نظرية الإسلام مدى الحياة متجذر في عقل الفقيه، وهو معتاد على التفكير فقط في الفرد ومشكلاته، فإن هذا الموقف ينعكس أيضًا في نظرته للشريعة ورأيه. لقد وجد دولة فردية والآن ينظر هذا الفقيه إلى الشريعة فقط في مجال ونطاق الفرد.»[٢٨].

أدرك الإمام الخميني الحاجة إلى دخول الفقه إلى الساحة الحكومية، وبدأ إلقاء محاضرات حول الفقه والحكومة الدينية في النجف. وقد تم تجميع نص محاضراتها الثلاث عشرة ونشرها في شكل كتاب «ولاية الفقيه.. حكومة إسلامية».[٢٩] ورأى أن على المعاهد الدينية والفقهاء، بناءً على هذه الضرورة، تخصيص دوراتهم الخارجية للقضايا الحكومية واستنتاج الأنظمة التي تحتاجها الحكومة والتمدّن الإسلاميُ. في "كتاب البيع" أثناء فحص أدلة ولاية الفقيه، قدم الإسلام على أنه "نظام" و "حكم" ينظم جميع الشؤون الاجتماعية، وبالتالي يعتبر الأحكام الفردية فقط غير كافية لتحقيق الإسلام:

«أنّ في الإسلام نظاماً و حكومة بجميع شؤونها، لا يبقى شكّ في أنّ الفقيه لا يكون حصناً للإسلام- كسور البلد له إلّا بأن يكون حافظاً لجميع الشؤون؛ من بسط العدالة، و إجراء الحدود، و سدّ الثغور، و أخذ الأخاريج و الضرائب، و صرفها في مصالح المسلمين، و نصب الولاة في الأصقاع، و إلّا فصرف الأحكام ليس بإسلام»[٣٠]

فيما يلي يقدم أساس الإسلام كحكومة دينية. في هذه العبارة، يجد موقف الحكومة من الفقه تعبيرا جديا. وبهذه الطريقة، بدون الحكومة وموقف الحكومة للفقه، لا معنى لإدراك الإسلام.

«بل يمكن أن يقال: الإسلام هو الحكومة بشؤونها، و الأحكام قوانين الإسلام، و هي شأن من شؤونها، بل الأحكام مطلوبات بالعرض، و أُمور آليّة لإجرائها و بسط العدالة. فكون الفقيه حصناً للإسلام كحصن سور المدينة لها، لا معنى له إلّا كونه والياً، له نحو ما لرسول اللّه و للأئمّة صلوات اللّه عليهم أجمعين من الولاية على جميع الأُمور السلطانيّة.»[٣١].

لذلك، في فكر الإمام الخميني، فإن الفقه المثالي هو فقه يمكن أن يستنتج قواعد وصاية المجتمع والأنظمة التي تتطلبها الحكومة الدينية، ويقدم برنامج إدارة الحكومة في اتجاه التحرك نحو ترسيخ الدين في جميع مناحي الحياة. ونتيجة لذلك، فإن الفقيه المثالي هو الذي يحدد الصلاحيات الفقهية القائمة ويتحرك بما يتماشى مع امتداد الفقه الفردي إلى الفقه الحكومي.

"الحكومة، في رأي المجتهد الحقيقي، هي الفلسفة العملية لجميع الفقه في جميع جوانب الحياة البشرية. تمثل الحكومة الجانب العملي للفقه في التعامل مع جميع المشاكل الاجتماعية والسياسية والعسكرية والثقافية، والفقه هو النظرية الحقيقية والكاملة للإدارة البشرية من

المهد إلى اللحد."[٣٢].

يُحدث نهج الحكومة في الفقه تغييراً جوهرياً في أحكام وفتاوى الفقهاء. بعض الأمثلة العملية للقدرة المذكورة في الأنظمة المتمدّنة هي:

١- ومن الموضوعات التي يناقشها الفقهاء في دروسهم وأعمالهم منذ زمن بعيد كتاب الطهارة. في كلمة الطهارة: اجتناب الشر والنجاسة.[٣٣] في الفقه، يتم تعريف استخدام الطهارة بنيته.[٣٤] وعلى هذا فإن كتاب الطهارة قسمان رئيسيان: الطهارة من الشرور والطهارة من النجاسة.[٣٥] على الرغم من النظرة الأولى، فإن النقاء وقواعدها مثل قواعد المياه، وقواعد الوضوء، والغسل والتيمم، والقواعد الفردية للنقاء، ونقاوة الملابس، وما إلى ذلك، تعتبر جزءاً من القواعد الفردية؛ لكن إذا نظرنا إليهم من خلال نهج الحكومة، فإنه يفسر جيداً قضايا النظافة والنظافة في نمط الحياة الإسلامي. في الواقع، يستطيع الفقيه التمدّني، المتأثر بموقف الحكومة من كتاب الطهارة المتوفر حالياً في الأطروحات الفقهية، أن يستنتج ويستخلص بعض القضايا التي يحتاجها النظام الصحي والثقافي.

٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم أبواب الفقه الشيعي. وقد تضمنت هذه القضية المهمة، في الماضي، بعض الأمور الشخصية والأخلاق الشخصية. ولكن بموقف الحكومة، فإن هذا الفصل الفقهي هو البنية التحتية للعديد من أبواب الفقه في مجالات الحكم والتمدّن. لدى الإمام الخميني تفسير واضح جدا حول هذا: «نحارب الفساد بدائرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي وزارة مستقلة لا علاقة لها بالحكومة، بوزارة مماثلة سيتم إنشاؤها بإذن الله.؛ نوقف الدعارة. سنصلح الصحافة. نصلح الراديو. نصلح التلفاز سنصلح دور السينما. كل هذا يجب أن يكون على شكل الإسلام. الدعاية الإسلامية، الوزارات تصبح مثل الوزارات الإسلامية، الاحكام تصبح مثل أحكام الإسلام. نحن نفرض حدود الإسلام. لسنا خائفين من ان الغرب لن يحبه "[٣٦] من الواضح أنه مع النهج الفردي، يتم تقليل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى مجال القضايا الفردية. لكن مع الموقف الحكومي والتمدّني، فإن الامتثال لهذا الواجب الفقهي يتطلب الاهتمام بالأولويات التمدّنية للنظام الإسلامي.

٣- وأشار الإمام الخميني، بعد شرحه لضرورة تشكيل حكومة دينية ونهج الحكومة في الفقه، إلى بعض العبادات كالصلاة والحج فيقول: «فيهما أيضاً جهات اجتماعيّة و سياسيّة مربوطة بالحياة و المعيشة الدنيويّة، و قد غفل عنها المسلمون»[٣٧] وعليه فإن موقف الحكومة من الفقه فاعل حتى في الأمور التي تعتبر فردية بالكامل، وعلى الفقهاء التمدّني أن يولي اهتماماً خاصاً بشؤونهم الحكومية والتمدّنية. ثم يشرح في مواصلته بعض الآثار السياسية والاجتماعية لهاتين العبادتين الإلهيتين، والتي لا داعي لذكرها.

٢- عنصر الزمان والمكان

إن الاهتمام بعنصري الزمان والمكان في الاستدلالات الفقهية قد فتح إمكانيات جديدة للفقه الشيعي. من الضروري قبول نهج الحكومة في الفقه، والاهتمام الجاد بدور الزمان والمكان في الاستدلالات الفقهية. لأن الحكومات والحياة الاجتماعية البشرية تتغير باستمرار في الزمان والمكان، ومن الواضح أن كل زمان ومكان يخلقان سمات خاصة تتطلب اهتمام الفقيه في مسار الاجتهاد.

هذا الجدل قائم في المؤلفات والاستنتاجات الفقهية منذ زمن طويل. فعلى سبيل المثال، كتب المرحوم محقق الاردبيلي، في سياق الحديث الفقهي عن وجوب أداء الصلاة على الجاهل، وفق حكم القصر - وهو حكم استثنائي:: «و لا يمكن القول بكلية شيء، بل تختلف الاحكام باعتبار الخصوصيات و الأحوال و الازمان و الأمكنة و الأشخاص، و هو ظاهر، و باستخراج هذه الاختلافات و الانطباق على الجزئيات المأخوذة من الشرع الشريف، امتياز أهل العلم و الفقهاء شكر اللّه سعيهم و رفع درجاتهم.»[٣٨]

لكن رغم أقوال الفقهاء قبل الإمام الخميني، فهو أول فقيه تحدث عنها بشكل دقيق وعلمي. تم تفسير تأثير الزمان والمكان على الاجتهاد بطرق مختلفة. في هذا البحث يقصد بالحكم الشرعي - ابتدائي أو ثانوي. لذلك فإن اثنين من التفسيرات المذكورة تميز فكره عن غيره من الفقهاء، وهما:

١- تأثير الزمان والمكان على الائتمان والتغيير الخارجي لمثال المفهوم؛ بهذه الطريقة يتغير شيء ما بسبب صحة وتصور العرف والعقل. على سبيل المثال، في عادات وتصور المجتمع، يعتبر هذا عيبًا في المنتج، ولكنه في مجتمع آخر ليس عيبًا فقط؛ بل

هو مصلحتها. أو شيء له قيمة في مكان واحد (مثل الخنزير بين غير المسلمين) ولكن ليس له قيمة بين الآخرين. (مثل الخنزير بين المسلمين).

٢- تأثير الزمان والمكان في التغيير الخارجي والائتماني لمثال المفهوم؛ أصل هذا التغيير هو في بعض الأحيان التغيرات التي تحدث على مستوى عادات المجتمع بغض النظر عن العلاقات بين الهياكل الحكومية، وأحيانًا، بالإضافة إلى ذلك، يكون للتغييرات والعلاقات التي تحكم السياسة والثقافة والاقتصاد لنظام ما تأثير أيضًا عليه. لوهلة الأولى، لا يختلف هذا القسم عن القسم السابق، لكن المهم في القسم الثاني هو الاهتمام بالعلاقات التي تحكم السياسة والثقافة والاقتصاد في النظام الإسلامي. ويبدو أن هذا القسم كان له دور خاص في استنباط الأحكام الدينية.

يقول الإمام الخميني ﷺ في إحدى رسائله إلى رجال الدين:«الزمان والمكان عنصران محددان في الاجتهاد. قد تجد قضية كان لها حكم في الماضي، وهي نفس القضية على ما يبدو في العلاقات التي تحكم السياسة والمجتمع واقتصاد النظام، حكمًا جديدًا، مما يعني أنه مع فهم دقيق للاقتصاد، والاجتماعي، والسياسي. العلاقات، وهي نفس القضية الأولى التي من حيث المظهر لا تختلف عن القديمة، فقد أصبحت بالفعل قضية جديدة تتطلب حتمًا حكمًا جديدًا.»[٣٩].

أو في رسالة إلى مجمع تشخيص مصلح النظام يخاطب أعضاء مجلس صيانة الدستور: "من أهم القضايا في عالم اليوم الفوضوي دور الزمان والمكان في الاجتهاد ونوع القرارات. تحدد الحكومة الفلسفة العملية للتعامل مع الشرك والكفر والمشاكل الداخلية والخارجية. وهذه النقاشات حول مطالب المدارس، والتي هي في إطار النظريات، ليست فقط غير قابلة للحل، بل تقودنا إلى طرق مسدودة تؤدي إلى انتهاك واضح للدستور."[٤٠].

في هذين التعبيرين، يتضح الاهتمام الجاد بالتغيير والتحول في قضايا المجتمع. بالإضافة إلى ذلك، تم تحديد تأثير العلاقات التي تحكم السياسة والمجتمع والثقافة والاقتصاد للنظام الإسلامي على قضايا أحكام الشريعة. حيانًا يكون موضوع الحكم الشرعي من اختصاص الفقيه وحده، لكن أحيانًا يحلل المجتهد ويفسر الحكم الشرعي لتلك المسألة في شبكة من القضايا والظواهر الاجتماعية والحكومية. مما لا شك فيه أن المتطلبات الزمانية والمكانية الناشئة عن العلاقات الاجتماعية والحكومية لها تأثير على فقهها.

وفيما يلي بعض الأمثلة العملية على عنصر الزمان والمكان في استنتاجات الفقه التمدّني:

١- في الماضي، كان الشطرنج أحد أدوات المقامرة. لذلك، فهو محظور في التقاليد الأصيلة. وعلى هذا فقد أصدر العديد من فقهاء الشيعة فتاوى في حرمة البيع والشراء ولعب الشطرنج. ومن هؤلاء الفقهاء الإمام الخميني ﵀ الذي أوضح حرمة بيعها وشرائها:

بيع كل ما هو أداة ممنوعة، بحيث تخصص الفائدة المرجوة منها على الممنوع - كالعود، والمزامير، وما في حكمها، وآلات القمار، كالطاولة، والشطرنج، ونحو ذلك. - فهو ممنوع. ومثلما يحرم بيعها وشراؤها، يحرم بناؤها ودفع ثمنها[٤١].

بعد اندلاع الثورة الإسلامية في ١٩ سبتمبر ١٣٦٧، كان هناك استطلاع حول استخدام الشطرنج: "إذا كان الشطرنج قد فقد تمامًا كونه أداة قمار، وإذا تم استخدامه فقط كرياضة فكرية اليوم، فما هو شكل اللعبة؟" فأجاب: بسم الله تعالى لا إشكال في الافتراض المذكور إذا لم يكن هناك ربح ولا خسارة."[٤٢] من الواضح أن جوابه هو تغيير الموضوع. ما غيّر الموضوع هو التصور المعتاد لأجهزة المقامرة. لأن الشطرنج لا يستخدم كأداة قمار في الوقت الحاضر.

٢- يعتبر بيع السلاح للأعداء من أهم قضايا التمدّن الإسلامية الحديثة في المجالين السياسي والعسكري. وفي هذا السياق، حرم بعض الفقهاء بيع السلاح للعدو بشكل عام وأصدروا فتوى في حرمته في الفقه.[٤٣] لا يقبل الإمام الخميني قاعدة الحرمة بشكل مطلق ويعتبرها خاضعة لمصالح المسلمين ومتطلبات العصر.

«يحرم بيع السلاح من أعداء الدين حال مقاتلتهم مع المسلمين، بل حال مباينتهم معهم بحيث يخاف منهم عليهم. و أمّا في حال الهدنة معهم، أو زمان وقوع الحرب بين أنفسهم و مقاتلة بعضهم مع بعض؛ فلا بدّ في بيعه من مراعاة مصالح الإسلام و المسلمين و مقتضيات اليوم، و الأمر فيه موكول إلى نظر والي المسلمين.»[٤٤]، هذه الحالة من الأمثلة الواضحة على تأثير العلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية على تغيير الموضوع.

٣-في سورة المباركه الأنفال، أمر الله تعالى المسلمين بزيادة قوتهم العسكرية قدر الإمكان. "وأنتم (أي المؤمنين) جهزوا أنفسكم للقتال ضد هؤلاء الكافرين، وأعدوا

قدر ما تستطيعون من المؤن والأسلحة والأسلحة والخيول المثقلة لتهدد وترهب أعداء الله وأعدائك"[٤٥].

من الواضح أن المنشآت العسكرية في ذلك الوقت كانت مقتصرة على الدروع والسيوف وما إلى ذلك. ولكن في عصرنا الحالي، تعتبر الصواريخ الموجهة وجميع أنواع الطائرات الحربية وما إلى ذلك أمثلة واضحة على القوة العسكرية. لذلك، تعتمد الأنظمة الإسلامية على مبدأ تعزيز القوة العسكرية، لكن نماذجها ستكون مختلفة في أوقات مختلفة.

٣- نظرية عدم انحلال الخطابات القانونية

يعتقد الأولياء المشهورون أن موضوع حكم صادر عن بعث المولا له عدة حالات وأفراد، وهذا الحكم الوحيد مقسم إلى أحكام مستقلة بعدد كل الحالات. على سبيل المثال، إذا قال الرسول الكريم: «اكرم كل عالم» يبدو أنه من أجل شرف كل عالم، تم إنشاء التزام مستقل من قبل الملا. على الرغم من أن هذا الحكم تم التعبير عنه في مقال.[٤٦] على عكس هذه النظرية، فإن إحدى مبادرات الإمام الخميني الفقهية هي نظرية عدم انحلال الخطابات القانونية. وهذه النظرية هي تفسير مغاير لطبيعة الحكم الشرعي ومدى انتمائه للموجز. استخدم المولا نوعين من العناوين لإصدار الأحكام الشرعية: العناوين الشخصية والعناوين العامة. ترتبط نظرية عدم انحلال الخطابات القانونية بالعناوين العامة.

في المؤلفات الفقهية للإمام الخميني مؤشرات للعناوين العامة تميزها عن العناوين الشخصية:

١- لا يتم توجيه العناوين العامة إلى أفراد من مجموعة، ولكن يتم توجيه مجموعة كاملة من الأشخاص. على عكس العناوين الشخصية التي يتم تقديمها لجمهور معين.

٢- على عكس العناوين الشخصية، ليس من الضروري إصدار واجب تجاه جميع الأشخاص؛ يكفي أن يكون لها سبب جزئي للانبعاثات. لأن الانبعاث الجزئي في العناوين القانونية يزيل الجملة من الحرفية.

٣-في العناوين القانونية، يتم النظر في المصلحة العامة من قبل مُصدر الحكم، على عكس العناوين الشخصية حيث يتم النظر في مصلحة كل شخص على حدة.

٤- المعرفة والقوة والنعمة من الشروط العامة المطلوبة في الخطب الشخصية، ولكن في الخطب العامة، وجود الشروط المذكورة ليس ضروريًا؛ لأنه في هذه العناوين، يكون الملتزم محددًا، والمرسل إليه ليس هو الملتزم. لذلك لا فرق في تحقيقها بين العالم والجاهل، والقادر والعاجز، والجاهل، والنسيان. بعد صدور الحكم يصبح نافذا للجميع(٤٧).

في نظام الإمام الخميني الفكري، فإن الاهتمام بالخطب الشرعية وفصلها عن الخطب الشخصية له آثار هائلة في اشتقاق النظم الفقهية التي تحتاجها التمدّن الإسلامية الحديثة، ونذكر بعض الأمثلة على ذلك في الأسطر الآتية:

١- في فقه نظام الدفاع الإسلامي، تعتبر محاربة الظلم من الالتزامات المطلقة، إذا شك أحد في أن لديه القدرة على القضاء على الظلم أم لا. على القاعدة المشهورة: بعد فحص قوة الشك وبقاءه، يصدر تصحيح البراء. لأن حقيقة الواجب في حقه غير مؤكدة، إلا إذا كان قادرًا على استيفاء معايير حق المعوز أيضًا. لكن وفقًا لنظرية الإمام الخميني، يجب أن نكافح للتأكد من عدم وجود السلطة وليس هناك حاجة للتحقق من المعايير خارجيًا(٤٨).

٢- إن موضوعات الفقه في مجال الفقه الحكومي والاجتماعي لها تأثير أساسي للغاية على مخرجات الفقه. الفقه من تطبيقات الخطب الفقهية. يساعد محتوى هذه النظرية الفقيه في ربط عناوين محددة للمهام التمدّنية. في الفقه التمدّني، يتم تضمين شبكة من الواجبات الاجتماعية والحكومية بطريقة متماسكة، ومن الضروري النظر في عنوان خاص لكل نوع من أنواع قضايا الشبكة. على سبيل المثال، يجب تبسيط قائمة التخصيصات السياسية من قائمة التخصيصات الاقتصادية ويجب استخراج الأحكام المتعلقة بكل من المصادر الدينية. على سبيل المثال، بمساعدة نظرية العناوين القانونية وفصل العمل الاقتصادي عن الأمن، فإننا نعتبر الآية الشريفة "ليقوم الناس بالقس" عنوانًا عامًا لعنوان النظام الاقتصادي الإسلامي، والآية شريفة " و اعدوا لهم مااستطعتم من قوه " مكرسة لمجال نظام الدفاع في الإسلام(٤٩).

٤- القواعد الفقهية

ومن الصفات المهملة في الفقه الشيعي للتمدّن قواعد الفقهيه. على الرغم من أنه في القرون الأخيرة، تم كتابة العديد من الأعمال حول قواعد الفقه[٥٠]، لكن تمت كتابتها جميعًا بنهج فردي وشخصي. هذا على الرغم من أن جزءًا كبيرًا من قواعد الفقه هو تفكيك الفقه النظامي والتمدّني.

الإمام ﵀ هو أحد الفقهاء البارزين الذين اهتموا بهذه الصفة المهمة وناقشوها بالتفصيل في أعماله الأساسية والفقهية. وبناءً على أبحاث المؤلف، لم يقدم تعريفاً شاملاً وواضحاً لقواعد الفقه، ولكن تم استخدام تعابير مختلفة عن اهتمامه بالقواعد الفقهية على وجه التحديد.

فمثلاً يقولون في جملة واحدة: «الحكومة، وهي فرع من سلطة رسول الله - ﷺ - هي من أولى أحكام الإسلام. تسبق جميع القواعد الفرعية حتى الصلاة والصوم والحج. وللحاكم أن يهدم مسجداً أو بيتًا في الشارع ويدفع مال البيت إلى صاحبه. يمكن للحاكم إغلاق المساجد عند الضرورة؛ وهدم مسجد ضار إذا لم يتم ترميمه بغير هدمه.»[٥١].

تحدد هذه العبارة مكانة حكم الحكم في النظام الإسلامي وتعبر عن السياسة العملية للإسلام في مجال شؤون الحكومة. وعلى هذا الأساس في النظام الإسلامي هو الحفاظ على الحكم الإسلامي. لذلك، فإن أي لقب يتم وضعه تحت حماية الحكومة في المجتمع الإسلامي له الأولوية على الألقاب والأحكام الأخرى.

قواعد «مصلح النظام»، «الاهم و المهم» و «العدالة» ثلاث قواعد أساسية يمكن استخدامها لتصميم أنظمة تمدّنية مبنية على طريق الإمام الخميني.

١- قاعدة مصلح النظام

يعود مفهوم النفعية في أعمال الفقهاء الشيعة إلى تاريخ الفقه. تشير التفسيرات مثل مصلحة المسلمين، ومصلحة العميل، ومصلحة الإسلام، وما إلى ذلك، إلى الاهتمام الجاد بهذا المفهوم البارز. في غضون ذلك، وبسبب عدم تمكن العلماء من الوصول إلى الحكومة والنظام الإسلامي، تمكن عدد قليل من العلماء من الكشف عن قدراتها التمدّنية.

كان فن الإمام الخميني يضخ نظرية النفعية في مختلف مجالات السياسة والثقافة والاقتصاد... إلخ. كتب في رسالته إلى مجلس صيانة الدستور كمؤسسة قضائية وقانونية:«وفي نفس الوقت يجب أن تفعل كل ما في وسعك لضمان عدم وجود انتهاك للشريعة - لا سامح الله - يجب أن تبذل قصارى جهدك من أجل إله الإسلام، في المجالات الاقتصادية والعسكرية والاجتماعية والسياسية التقلبات والمنعطفات، لا يتهم العالم بالقوة»(٥٢).

في هذه العبارة، يشير إلى زاوية جديدة من النفعية، والتي يتم تفسيرها على أنها نفعية النظام. في الواقع، مصلح النظام الإسلامي لها الأولوية على كل شيء. لأنه إذا تضرر النظام الإسلامي، فسيتم تحدي الاقتصاد والسياسة وما إلى ذلك وسيواجهون تهديدات خطيرة.

يقول في كتاب البيع في مصلحة المحافظة على النظام الإسلامي: «ولا يمكن إجراء أحكام اللّه إلّا بها؛ لئلّا يلزم الهرج و المرج. مع أنّ حفظ النظام من الواجبات الأكيدة، واختلال أُمور المسلمين من الأُمور المبغوضة»(٥٣).

لذلك فإن قاعدة الحفاظ على النظام من القواعد المهمة جدًا التي تفتح للفقهاء قدرات فريدة في بناء التمدّن.

٢- قاعدة الاهم ومهم

وقد اقترح الفقهاء الشيعة قاعدة "الاهم والمهم" في موضوع التوازن والتفضيل في تقارب الأدلة، واستخدموها في مسائل المبدأ والفقه. فتح الإمام الخميني ﷺ فصلاً جديداً لهذه القاعدة ووسع نطاقها إلى فصول النظم الاجتماعية والتمدّنية. لذلك فإن شرح هذه القاعدة في فقه الإمام ومبادئه مهم جداً.

في رأيه، إذا واجه قراران أو قانونان في الحكومة الإسلامية بعضهما البعض بطريقة تكون مرغوبة وجيدة، ولكن لا يمكن العمل على أساس كليهما؛ يملي الفطرة السليمة اختيار الخيار الأكثر أهمية. وأيضًا، إذا كان هناك قراران أو قانونان حكوميان ضاران وجب التسامح مع أحدهما بناءً على الضرورة، فإن العقل يقرر بتنفيذ القرار الذي يسبب ضررًا أقل.

اعتبر الإمام ﷺ هذه القاعدة حكمة فيقول: «لا معنى للتشريع بعد حكومة العقل

بتقديم الأهمّ؛ و تقديم احتمال فوت الأهمّ على احتمال فوت المهمّ.»[٥٤] وبحسب قاعدة العقل، لا نحتاج إلى تعبير شرعي لتوثيق هذه القاعدة، لكن الشريعة تدخل في أمثلة هذه القاعدة.

٣- قاعدة العدالة

من المفاهيم الأساسية في التمدّن الإسلامية الحديثة التي يجب أن يأخذها الحاكم وفاعلين النظام الإسلامي في الاعتبار "العدالة الاجتماعية". العدل هو المثل الأعلى النبيل للحكومة الدينية. إذا كان للتمدّن الإسلامية روح وجسد، فإن روحها هي العدالة الاجتماعية. لذلك، يجب تنظيم قوانين وموافقات الحكومة الدينية بطريقة تضمن روح العدالة فيها. على الرغم من أن العديد من الفقهاء تعاملوا مع فئة العدالة في أعمالهم، إلا أن الإمام ﵀ تعامل معها كقاعدة أساسية في مقدمة قضايا الحكم الإسلامي.

وفقًا لموقفه، لا يؤكد الإسلام على الافتراضات الفقهية فقط. بل إن الفقه الشيعي يضع خطة أمام الفقه حاصلها توسيع الأقساط والعدل. « من أنّ في الإسلام نظاماً و حكومة بجميع شؤونها، لا يبقى شكّ في أنّ الفقيه لا يكون حصناً للإسلام- كسور البلد له إلّا بأن يكون حافظاً لجميع الشؤون؛ من بسط العدالة، و إجراء الحدود، و سدّ الثغور، و أخذ الأخاريج و الضرائب، و صرفها في مصالح المسلمين، و نصب الولاة في الأصقاع، و إلّا فصرف الأحكام ليس بإسلام.»[٥٥].

التمدّن الإسلامية من وجهة نظره انعكاس للعدالة الاجتماعية. ذكر الإمام الخميني في بيان أن الجهد المبذول لإقامة العدل في نص المجتمع الإسلامي من أعظم الواجبات وأسمى العبادات:«حكومة الحق لفائدة المظلوم ومنع الظلم وإرساء العدالة الاجتماعية هو ما سعى إليه سليمان بن داود ونبي الإسلام العظيم - ﷺ - وأولياءه الكرام. وهي من أعظم الواجبات، وأدائها من أعظم العبادات.»[٥٦].

الاستنتاج:-

وقد ازدهرت معرفة الفقه القائم على الخلود بقدراته حسب كل عصر، ويمكن أن يفتح آفاقًا جديدة للمجتمعات البشرية. الآن، كما في الماضي، يمكن للبشرية أن تعتمد على الفقه الشيعي وتتجه نحو التمدّن.

للفقه الشيعي قدرات بارزة للغاية في التمدّن والسياسية والثقافية والاقتصادية...إلخ. بصفته فقيهًا معاصرًا، فهم الإمام الخميني الإمكانات في الفقه الشيعي وبناءً على ذلك، حاول فتح أهداف جديدة للإنسانية مع حركة الثورة الإسلامية.

للفقه الشيعي إمكانات لا حصر لها للتمدّن، والتي ورد ذكرها في المقالة التالية بناءً على الأفكار النبيلة للإمام الخميني ﵀.

١- موقف الحكومة من الفقه

نظر غالبية فقهاء الشيعة قبل الإمام ﵇ إلى المصادر الدينية بموقف فردي بسبب عدم تمكنهم من الوصول إلى الحكومة الدينية. لذلك، فقد تم عرض فتواه على المدينين في شكل اجتهادات فردية. ولكن في النظام القانوني للإمام الخميني ﵀، فإن أساس هدف الإسلام هو تشكيل الحكومة وتحقيق التمدّن الإسلامية. لذلك فقد صدرت في هذا الصدد آيات قرآنية وأحاديث أهل البيت في الطهارة ﵈.

٢- عنصر الزمان والمكان

إن دور عنصري الزمان والمكان في الفقه الشيعي للتمدّن فريد للغاية. على الرغم من أن الفقهاء قبل الإمام الخميني أكدوا هذه المسألة بإيجاز، إلا أنه بفقهته الحادة قدم هذين الركنين باعتبارهما ركيزتين أساسيتين في الاجتهاد.

٣- نظرية عدم انحلال خطابات القانونية

تعتبر نظرية عدم انحلال خطابات القانونية إحدى مبادرات الإمام الخميني الفقهية. وهذه النظرية تفسر طبيعة الحكم الشرعي وكيف ينتمي للموجز بشكل مختلف. خطابات المولا لإصدار الأحكام الشرعية على نوعين: الخطب الشخصية والخطب العامة. هذه النظرية مخصصة للخطب العامة وطبقها الإمام ﵀ في كثير من الحالات في أعماله الفقهية.

٤- القواعد الفقهية

اقترح الإمام الخميني في أعماله العديد من القواعد الفقهية، والتي يمكن استخدامها لاستنتاج العديد من الافتراضات للأنظمة السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها. من خلال

هذه القواعد، يمكن لفقهاء التمدّن تقديم إجابات وافية للعديد من الأسئلة التي تواجه الحكومة الدينية. في البحث الحالي، بناءً على أفكار الإمام الخميني، بمنهج مقارن، تم ذكر ثلاث قواعد لمصلحة النظام، الاهم والمهم، وقاعدة العدل.

هوامش البحث

(١) الجوهري، ابونصر، الصحاح تاج اللغه و صحاح العربية، دارالعلم، بيروت، ١٤٠٧هـ ق، چهارم، ج٦، ص٢٢٤٣

(٢) راغب الاصفهاني، حسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، دفتر نشر الكتاب، ١٤٠٤ق، دوم، ص٦٤٢

(٣) الميرزای القمی، ابوالقاسم، قوانين الأصول، مكتبه العلميه الاسلاميه، تهران، ١٣٧٨ ق، دوم، ص٥

(٤) الخميني، روح الله، منشور روحانيت، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينی(س)، تهران، ١٣٩٨، سي و هشتم، ص٢٨

(٥) العميد، الحسن، فرهنگ عميد، نشر امير كبير، ١٣٧٥، ششم، واژه تمدن

(٦) الدهخدا، على اكبر، لغت نامه، نشر دانشگاه تهران، تهران، ١٣٩٠، واژه تمدن

(٧) السپهري، محمد، تمدن اسلامي در عصر امويان، نشر نورالثقلين، ١٣٨٥، ص١٩

(8) Oxford Dictionary، 1992، 203 and 290-291

(٩) ابن الخلدون، عبدالرحمن، مقدمة ابن خلدون، ترجمة محمد پروين الكنابادي، انتشرات علمي و فرهنگي، طهران، ١٣٨٥، يازدهم، ج١، ص١٢٠

(١٠) دورانت، ويل، تاريخ تمدن، ترجمه ابوالقاسم پاينده، نشر اقبال، تهران، ١٣٦٦، ج١، ص٣

(١١) السپهري، محمد، تمدن اسلامي در عصر امويان، نشر نورالثقلين، ١٣٨٥، ص٢٥

(١٢) الزيدان، جرجي، تاريخ تمدن اسلامي، امير كبير، تهران، ١٣٧٢، هفتم، ج٢، ص٢١٨

(١٣) الآراسته خو، محمد، نقد و نگرش بر فرهنگ اصطلاحات علمي اجتماعي، انتشارات چاپخش، تهران، ١٣٨١، سوم، صص٤٢٩ و ٤٣٠

(١٤) الخميني، روح الله، كتاب الطهارة، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينی(س)، تهران، ١٣٨٥ش، دوم، ص١٦٣

(١٥) الفنايي، ابوالقاسم، اخلاق دين شناسي، نشر نگاه معاصر، تهران، ١٣٩٩، چهارم، ص٢٩٠

(١٦) النساء، ٩٥؛ التوبه، ٢٠؛ الكلينی، محمد بن يعقوب، الكافي، دار الكتب الإسلامية، تهران، ١٤٠٧ ق، چهارم، ج٥، ص٢

(١٧) النور، ٣٢؛ روم، ٢١؛ الحر العاملی، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت ﷺ، قم، ١٤٠٩ ق، اول، ج٢٠، ص١٣

(١٨) الأعراف، ١٠؛ غافر، ٣٩ و ٤٠؛ البقره، ٢٧٥؛ المجلسى، محمد باقر، بحار الأنوار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٣ ق، دوم، ج٣٢، ص٤٨
(١٩) الخميني، روح الله، وصيتنامه سياسى- الهى امام خمينى(س)، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى(س)، تهران، ١٣٨٨ ش، بيست و نهم، ص١٧
(٢٠) الخميني، روح الله، وصيتنامه سياسى- الهى امام خمينى(س)، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى(س)، تهران، ١٣٨٨ ش، بيست و نهم، ص١٨
(٢١) الخميني، روح الله، كتاب البيع، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى(س)، تهران، ١٣٨٨ ش، سوم، ج٢، ص٦١٧
(٢٢) الخميني، روح الله، صحيفه امام، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى(س)، تهران، ج١، ص٢٩٨
(٢٣) الخميني، روح الله، صحيفه امام، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى(س)، تهران، ج١، ص٣٧٤
(٢٤) الخميني، روح الله، صحيفه امام، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى(س)، تهران، ج٤، ص١٦٠
(٢٥) الخميني، روح الله، صحيفه امام، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى(س)، تهران، ج٥، ص٢٠٤
(٢٦) الخميني، روح الله، صحيفه امام، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى(س)، تهران، ج٩، ص٨٢
(٢٧) الايزدهي، سجاد، مكاتب، گفتمان و پارادايم فقه سياسي از ديدگاه مقام معظم رهبري، فصلنامه حصون، زمستان ١٣٨٥، شماره ١٠، صص١٠٣- ١٢٨
(٢٨) الصدر، محمد باقر، حوزه و بايسته ها، انتشارات دارالصدر، شريعت، قم، ١٣٩٨، اول، ص٢٠٣
(٢٩) الخميني، روح الله، ولايت فقيه، حكومت اسلامى، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى(س)، تهران، ١٣٨٨ ش، بيستم، ص٩
(٣٠) الخميني، روح الله، كتاب البيع، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى(س)، تهران، ١٣٨٨ ش، سوم، ج٢، ص٦٣٢
(٣١) الخميني، روح الله، كتاب البيع، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى(س)، تهران، ١٣٨٨ ش، سوم، ج٢، ص٦٣٣
(٣٢) الخميني، روح الله، منشور روحانيت، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى(س)، تهران، ١٣٩٨، سي و هشتم، ص٢٨
(٣٣) المصطفوي، حسن، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامي، تهران، ١٣٦٨، اول، ج٧، ص١٢٧
(٣٤) العاملى، زين الدين بن على، (شهيد ثانى) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية(المحشّى- كلانتر)، نشر كتابفروشى داورى، ق، ١٤١٠ ه ق، اول، ج١، ص١٢
(٣٥) الخميني، روح الله، تحرير الوسيلة، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى(س)، تهران، ١٣٨٤ ش، دوم، ص١٥
(٣٦) الخميني، روح الله، صحيفه امام، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى(س)، تهران، ج٦، ص٢٧٤

(٣٧) الخميني، روح الله، كتاب البيع، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى(س)، تهران، ١٣٨٨ ش، سوم، ج٢، ص٦١٧
(٣٨) الاردبيلى، احمد بن محمد، مجمع الفائدة و البرهان في شرح إرشاد الأذهان، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، ١٤٠٣ ه ق، اول، ج٣، ص٤٣٦
(٣٩) الخميني، روح الله، منشور روحانيت، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى(س)، تهران، ١٣٩٨، سي و هشتم، ص٢٧
(٤٠) الخميني، روح الله، صحيفه امام، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى(س)، تهران، ج٢١، ص٢١٨
(٤١) الخميني، روح الله، تحرير الوسيلة، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى(س)، تهران، ١٣٨٤ ش، دوم، ص٣٨٤، مسأله٨
(٤٢) الخميني، روح الله، صحيفه امام، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى(س)، تهران، ج٢١، ص١٢٩
(٤٣) العاملى، محمد بن مكى، (شهيد اول) اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، دار التراث- الدار الإسلامية، لبنان، ١٤١٠ ه ق، اول، ص١٠٣؛ البغدادى، مفيد، محمّد بن محمد بن نعمان عكبرى، المقنعة، كنگره جهانى هزاره شيخ مفيد- رحمة الله عليه، قم، ١٤١٣ ه ق، اول، ص٥٨٨
(٤٤) الخميني، روح الله، تحرير الوسيلة، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى(س)، تهران، ١٣٨٤ ش، دوم، ص٣٨٤
(٤٥) سوره الانفال، ٦٠
(٤٦) المشكينى الاردبيلى، على، اصطلاحات الأصول و معظم أبحاثها، نشر الهادى، قم، ١٣٧٤ ه. ش، ششم، ص٨٤
(٤٧) فاضل النكرانى، محمد، مناهج الوصول، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى(س)، تهران، ١٣٨٧ ش، سوم، ج٢، صص٢٦ و ٢٧؛ الخميني، روح الله، الخلل في الصلاة، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى(س)، تهران، ١٣٨٤، دوم، ص٣٠
(٤٨) مجموعة من الباحثين، دانشنامه امام خميني، بي نا، قم، دون تاريخ، ج٢، ص١٠٩٢
(٤٩) خلف الخاني و الراغبي، على و محمدعلي، بررسي نظام مندي فقهي مبتني بر نظريه خطابات قانوني، نظريه حكومت اسلامي، بهار١٣٩٩، شماره ٩٥، صص٩٥-١١٢
(٥٠) الموسوى البجنوردى، محمد، قواعد فقهيه، موسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني(ره)، موسسه چاپ و نشر عروج، تهران، ١٤٠١ ق، سوم؛ المحقق داماد، مصطفى، قواعد فقه، مركز نشر علوم اسلامي، تهران، ١٣٨٣ ش، دوازدهم
(٥١) الخميني، روح الله، صحيفه امام، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى(س)، تهران، ج٢٠، ص٤٥٢
(٥٢) الخميني، روح الله، صحيفه امام، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى(س)، تهران، ج٢١، ص٢١٨
(٥٣) الخميني، روح الله، كتاب البيع، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى(س)، تهران، ١٣٨٨ ش، سوم، ج٢، ص٦١٩

(٥٤) الخميني، روح الله، كتاب الطهارة، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى(س)، تهران، ١٣٨٥ش، دوم، ج٢، ص١٠١

(٥٥) الخميني، روح الله، كتاب البيع، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى(س)، تهران، ١٣٨٨ ش، سوم، ج٢، ص٦٣٢

(٥٦) الخميني، روح الله، صحيفه امام، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى(س)، تهران، ج٢١، ص٤٠٧

قائمة المصادر والمراجع

إن خير مانبتدىء به القرآن الكريم

- ابن الخلدون، عبدالرحمن، مقدمة ابن خلدون، ترجمة محمد پروين الكنابادي، انتشرات علمي وفرهنگي، طهران، ١٣٨٥، يازدهم

٢- الآراسته خو، محمد، نقد و نگرش بر فرهنگ اصطلاحات علمي اجتماعي، انتشارات چاپخش، تهران، ١٣٨١، سوم

٣- الاردبيلى، احمد بن محمد، مجمع الفائدة و البرهان في شرح إرشاد الأذهان، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، ١٤٠٣ ه ق، اول

٤- الايزدهي، سجاد، مكاتب، گفتمان و پارادايم فقه سياسي از ديدگاه مقام معظم رهبري، فصلنامه حصون، زمستان ١٣٨٥، شماره ١٠، صص١٠٣- ١٢٨

٥- البغدادى، مفيد، محمّد بن محمد بن نعمان عكبرى، المقنعة، كنگره جهانى هزاره شيخ مفيد- رحمة الله عليه، قم، ١٤١٣ ه ق، اول

٦- مجموعة من الباحثين، دانشنامه امام خميني، بي نا، قم، دون تاريخ

٧- الجوهري، ابونصر، الصحاح تاج اللغه و صحاح العربية، دارالعلم، بيروت، ١٤٠٧هـ ق، چهارم

٨- الحر العاملى، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ١٤٠٩ ق، اول

٩- خلف الخاني و الراغبي، على و محمدعلي، بررسي نظام مندي فقهي مبتني بر نظريه خطابات قانوني، نظريه حكومت اسلامي، بهار١٣٩٩، شماره ٩٥، صص٩٥-١١٢

١٠- الخميني، روح الله، تحرير الوسيلة، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى(س)، تهران، ١٣٨٤ ش، دوم

١١- الخميني، روح الله، الخلل في الصلاة، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى(س)، تهران، ١٣٨٤، دوم

١٢- الخميني، روح الله، صحيفه امام، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى(س)، تهران

١٣- الخميني، روح الله، كتاب البيع، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى(س)، تهران، ١٣٨٨ ش، سوم

١٤- الخميني، روح الله، كتاب الطهارة، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى(س)، تهران، ١٣٨٥ش، دوم

١٥- الخميني، روح الله، منشور روحانيت، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى(س)، تهران، ١٣٩٨، سي و هشتم

١٦- الخميني، روح الله، وصيتنامه سياسى- الهى امام خمينى(س)، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى(س)، تهران، ١٣٨٨ ش، بيست و نهم

١٧- الخميني، روح الله، ولايت فقيه، حكومت اسلامى، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى(س)، تهران، ١٣٨٨ ش، بيستم

١٨- دورانت، ويل، تاريخ تمدن، ترجمه ابوالقاسم پاينده، نشر اقبال، تهران، ١٣٦٦

١٩- راغب الاصفهاني، حسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، دفتر نشر الكتاب، ١٤٠٤ق، دوم

٢٠- الزيدان، جرجي، تاريخ تمدن اسلامي، امير كبير، تهران، ١٣٧٢، هفتم

٢١- السپهري، محمد، تمدن اسلامي در عصر امويان، نشر نورالثقلين، ١٣٨٥

٢٢- السروش، عبدالكريم، قبض و بسط تئوريك شريعت، نشر شراط، ١٣٩٣ش، سيزدهم

٢٣- الصدر، محمد باقر، حوزه و بايسته ها، انتشارات دارالصدر، شريعت، قم، ١٣٩٨، اول

٢٤- العاملى، زين الدين بن على، (شهيد ثانى) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية(المحشّى- كلانتر)، نشر كتابفروشى داورى، ق، ١٤١٠ ه ق، اول

٢٥- العاملى، محمد بن مكى، (شهيد اول) اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، دار التراث- الدار الإسلامية، لبنان، ١٤١٠ ه ق، اول

٢٦- فاضل النكرانى، محمد، مناهج الوصول، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى(س)، تهران، ١٣٨٧ ش، سوم

٢٧- الفنايي، ابوالقاسم، اخلاق دين شناسي، نشر نگاه معاصر، تهران، ١٣٩٩، چهارم

٢٨- الكلينى، محمد بن يعقوب، الكافي، دار الكتب الإسلامية، تهران، ١٤٠٧ ق، چهارم

٢٩- المجلسى، محمد باقر، بحار الأنوار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٣ ق، دوم

٣٠- المحقق داماد، مصطفى، قواعد فقه، مركز نشر علوم اسلامي، تهران، ١٣٨٣ ش، دوازدهم

٣١- المشكينى الاردبيلى، على، اصطلاحات الأصول و معظم أبحاثها، نشر الهادى، قم، ١٣٧٤هـ.ش، ششم.

٣٢- المصطفوي، حسن، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامي، تهران، ١٣٦٨، اول

٣٣- الموسوى البجنوردى، محمد، قواعد فقهيه، موسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني(ره)، موسسه چاپ و نشر عروج، تهران، ١٤٠١ ق، سوم

٣٤- الميرزاى القمى، ابوالقاسم، قوانين الأصول، مكتبه العلميه الاسلاميه، تهران، ١٣٧٨ ق، دوم

35- Oxford Advanced Learners Dictionary، 1992، London